



الجامعة الليبية الدولية

كلية الطب

اللائحة التنظيمية للدراسات العليا



صدرت في بنغازي
2022/12/01

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (1) سريان اللائحة

تسمى هذه اللائحة باللائحة التنظيمية للدراسات العليا بكلية الطب، وتُطبق أحكامها علي كافة برامج الدراسات العليا بالأقسام العلمية بكلية الطب البشري-الجامعة الليبية الدولية. وتنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية لهذه البرامج.

مادة (2) تعريفات

يُقصد بالمصطلحات التالية، أينما جاءت في هذه اللائحة، على المدلولات المُبيّنة أمامها:

- الجامعة: الجامعة الليبية الدولية
- الكلية: كلية الطب بالجامعة الليبية الدولية.
- المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية مناظرة ومعتمدة من الجهات المختصة
- المجلس: مجلس الكلية المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والفنية بالكلية.
- لجنة الدراسات العليا: اللجنة المكلفة بإدارة إجراءات تنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية.
- القسم العلمي: القسم العلمي الذي يحوي التخصص والمُنفذ لبرامج الدراسات العليا بالكلية.
- المنسق:
- التخصص: التخصص المعتمد والمستهدف من قبل طلاب الدراسات العليا.
- البرنامج الدراسي: متطلبات استيفاء منح إجازة التخصص العالي "الماجستير" أو الإجازة الدقيقة " الدكتوراة
- القسم العلمي المناظر: هو قسم علمي بمؤسسة تعليمية أخرى تماثل مقرراته المعتمدة بالمرحلة الجامعية بنسبة لا تقل عن 75% مع المقررات الدراسية بالقسم المراد الدراسة به بالكلية.
- لجنة الدراسات العليا بالقسم: اللجنة المكلفة بتنظيم التسجيل والدراسة والامتحانات بالقسم.
- الإجازة العلمية: إحدى الدرجات العلمية التي تُمنح وفق نظام الدراسات العليا بكلية الطب.
- الإجازة العالية: درجة الماجستير.
- الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه في مجال العلوم الطبية الأساسية (Ph D).
- الإجازة الدقيقة الطبية: درجة الدكتوراه في العلوم الطبية السريرية (M D).
- المرحلة التمهيديّة: المرحلة التي تُدرس فيها المقررات المعتمدة، وتُعد جزءاً من متطلبات نيل الإجازة العلمية.
- مرحلة البحث: المرحلة التي يقوم فيها الطالب بإجراء دراسة بحثية.
- الرسالة: البحث الذي يُعده الطالب ضمن متطلبات الحصول على إجازة التخصص العالي " الماجستير.

- الأطروحة: البحث الذي يعده الطالب ضمن متطلبات الحصول على الإجازة الدقيقة " الدكتوراه "
- المنسق: عضو هيئة التدريس المخول بمتابعة تنفيذ البرنامج العلمي بالقسم، ورئيس لجنة الدراسات العليا به.
- المشرف: عضو هيئة التدريس الذي تكلفه الكلية بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة وفق ما نصت عليه اللائحة العامة للدراسات العليا بالجامعة.
- المشرف الثاني: الأستاذ المكلف بمساعدة المشرف في الإشراف على رسالة أو أطروحة الطالب.
- المُقيّم السري: الأستاذ المُكلف بالتقييم السري للأطروحة أو الرسالة.
- الممتحن: عضو هيئة التدريس المكلف كأحد أعضاء لجنة المناقشة وفق ما نصت عليه اللائحة العامة للدراسات العليا بالجامعة.
- المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي تكلفه الكلية بالإشراف على الطالب طيلة مدة دراسته بالبرنامج.
- الطالب: طالب الدراسات العليا.
- امتحان القبول والمفاضلة: امتحان يُجرى للمتقدمين للإلتحاق ببرامج الدراسات العليا بالكلية .
- السنة الدراسية: فترة زمنية محددة وتشمل فصلان دراسيان (الربيع والخريف)
- الفصل الدراسي: مدة زمنية محددة في السنة الدراسية تقدر بستة عشر أسبوعاً تُدرس فيها المقررات الدراسية وتدخل ضمنها فترة الامتحانات
- المقرر الدراسي: مقرر دراسي متقدم معتمد من الجهة المختصة ويكون مقرراً إلزامياً أو اختيارياً.
- المقرر الدراسي الإلزامي: مقرر متقدم معتمد يُلزم الطالب بدراسته ضمن برنامج الدراسة المنفذ بالقسم.
- المقرر الدراسي الاختياري: مقرر متقدم معتمد يُلزم الطالب بدراسته ضمن برنامج الدراسة المنفذ بالقسم.
- المقررات الاستدراكية: المقررات الجامعية التي يحددها القسم العلمي ويشترط اجتيازها بمعدل محدد كأحد متطلبات انخراط الطالب بأحد برامج الدراسات العليا بالكلية. هذا ولا تدخل هذه المقررات ضمن المعدل التراكمي للطالب ولا تحسب مدة دراستها ضمن المدة المحددة لنيل الدرجة المطلوبة.
- الوحدة الدراسية: هي ساعة دراسية نظرية أو ساعات عملية أو ميدانية محددة من مجلس القسم العلمي أسبوعياً طيلة الفصل الدراسي.
- المعدل الفصلي: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من درجات في الفصل الدراسي الواحد ويحسب لأقرب رقمين عشريين كما يلي: - المعدل الفصلي = مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب لمقررات الفصل الدراسي الواحد عدد الساعات المعتمدة الفعلية لهذه المقررات و لا يحسب هذا المعدل للطالب الذي رسب في مقرر أو أكثر إلا بعد نجاحه في المقرر.
- المعدل التراكمي هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من درجات خلال الفترة الدراسية السابقة و يحسب كما يلي: المعدل التراكمي = مجموع المعدلات الفصلية عدد الفصول الدراسية
- الامتحان النهائي: امتحان يتقدم لإجرائه طالب الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتيازه للمرحلة التمهيديّة وقبل البدء في مرحلة البحث, ويُعد من متطلبات منح الدرجة.

مادة (3) لغة الدراسة والبحث العلمي

- اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والبحث العلمي المعتمدة في برامج الدراسات العليا بالكلية، مع امكانية استعمال اللغة العربية.

مادة (4) الدراسات العليا

يُقصد بالدراسات العليا في هذه اللائحة البرامج العلمية والبحثية والمُعدة للطالب المُتقدم لنيل الإجازة العلمية (الشهادة العليا في التخصص المرتبط بها) من كلية الطب البشري.

الفصل الثاني

رؤية ورسالة وأهداف برامج للدراسات العليا واليات تنفيذها

مادة (5) الرؤية والرسالة والأهداف

- الرؤية:
أن تحقق الدراسات العليا تصنيفاً متميزاً في التعليم الطبي والبحث العلمي وخدمة المجتمع على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- الرسالة:
تسعى لإعداد وتخريج كوادر قادرة على التنمية المهنية المستدامة والتعليم الطبي المستمر والبحث العلمي المرتبط بتلبية إحتياجات المجتمع والبيئة وتحسس أولوياته، ودفعهم للمساهمة في خدمة المجتمع.
- الأهداف:
وبتبنى هذه اللائحة تهدف الكلية إلى ما يلي:
 - 1- إتاحة الفرصة ليمارس الطالب حقه في استمرارية تعليمه الطبي ورفع مستواه العلمي والسلوكي.
 - 2- تخريج أطباء متخصصين في مختلف فروع الطب، وإمداد المجتمع بالكفاءات الطبية القادرة على أداء خدمة صحية متميزة وعلى مستوى عالٍ من المهارة والالتزام بأخلاقيات المهنة، ويُعد ذلك استثمار بشري يُساهم في خدمة المجتمع والمحافظة على البيئة .
 - 3- رفع المستوى المهني والتعليمي للأطباء الملتحقين ببرامج الدراسات العليا وتدريبهم تدريباً إكلينيكياً وعلمياً وإمدادهم بالخبرة البحثية والعملية حتى يمكن اعداد جيل متميز قادر على مساهمة في مساهمة الاتجاهات العالمية للبحث العلمي وأصوله.
 - 4- الإسهام بطريقة فعالة وإيجابية في تنمية وتطوير كلية الطب، وذلك بإعداد كوادر أكاديمية على مستوى رفيع يُمكنهم المشاركة في العملية التعليمية والزقي بها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي

وتحقيق الغاية المطلوبة في تطبيق معايير الجودة وتطوير البناء التعليمي وآليات التعليم والتدريب في برامج الدراسات العليا والبحث العلمي.

- 5- تنمية القدرات والمهارات العلمية والفكرية والقدرة على الابتكار لهيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا.
- 6- تدعيم وتأكيـد العمل الجماعي وتنمية روح الفريق والتكامل بين التخصصات المختلفة وتنمية القدرة على التعليم الذاتي.

مادة (6) الإجازات العلمية التي تُمنح

تمنح الجامعة بناءً علي طلب كلية الطب الإجازات العلمية الآتية:

أ – الإجازة العالية (الماجستير) في أحد مجال التخصصات الآتية :

1. الروماتزم و التأهيل والطب الطبيعي.
2. طب المجتمع.
3. طب الأسرة.
4. الطب الشرعي والسموم.
5. التصوير والأشعة التشخيصية.

ب - الإجازة الدقيقة الطبية (الدكتوراة الطبية - MD) في أحد مجال التخصصات السريرية الآتية :

1. الأمراض الباطنة.
2. الجراحة العامة.
3. الامراض العصبية والطب النفسي.
4. طب القلب والأوعية الدموية.
5. الأمراض الصدرية.
6. الأمراض الجلدية والتناسلية.
7. طب الأطفال.
8. جراحة العظام.
9. جراحة المسالك البولية والتناسلية.
10. طب وجراحة أمراض النساء والتوليد.
11. طب وجراحة العيون.
12. التخدير والعناية المركزة الجراحية.
13. طب. وجراحة الأذن والأنف والحنجرة.

ج - يجوز أن تنشأ برامج لتخصصات علمية او درجات علمية جديدة بموافقة مجلس الكلية ولجنة الدراسات العليا والمجلس الأكاديمي بالجامعة.

مادة (7) الخطة الدراسية

يكون تنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية وفق برنامج زمني "خطة دراسية" يُحدد فيه بداية ونهاية كل مرحلة أو فصل دراسي ومواعيد بدء التسجيل والدراسة والامتحانات وإعلان النتائج، وفقاً للإحكام المقررة بشأن بداية ونهاية العام الدراسي بالجامعة.

مادة (8) لجنة الدراسات العليا بالكلية

تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة تسمى "اللجنة الفرعية للدراسات العليا بالكلية" حسب ما ورد في اللائحة التنظيمية للدراسات العليا بالجامعة الليبية الدولية، ويكون منسقي لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية المنفذة لبرامج الدراسات العليا أعضاء بها.

يُكلف موظف بالكلية بالمهام الإدارية المتصلة بعمل اللجنة و يكون مقررا لها، وتتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية الإشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية وفقا لما تنص عليه المادة (120) من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار (501) لسنة 2010 م، حيث تتولى اللجنة الإشراف على شئون الدراسات العليا بالكلية وتكون مهامها بالإضافة إلى المهام الواردة بالمادة (13) من لائحة الدراسات العليا بالجامعة ما يلي:

1. تحديد شروط القبول والتسجيل والانتقال
2. تنظيم سير الدراسة والامتحانات
3. تحديد شروط بدء الدراسات العليا وإجراء المعادلة وتحديد التقديرات وفق معايير الجودة.
4. النظر في طلبات الانتقال بين الأقسام والتخصصات داخل الكلية والبحث فيها.
5. الإذن للأقسام العلمية بالكلية بتقديم اقتراح برامج الدراسات العليا بها أو تجميد أو إلغاء برامج دراسية قائمة بصورة مؤقتة أو دائمة وفقا لمدى استيفائها لمتطلبات الاعتماد، دون المساس بأوضاع الطلبة المنخرطين بها.
6. اعتماد الأساتذة المشرفين والممتحنين ببرامج الدراسات العليا بناءً على توصيات من القسم العلمي المختص.
7. اقتراح برامج الدراسات العليا بالكلية.
8. تقييم تقارير المقيمين السريين والممتحنين والتقارير الدورية من الأساتذة المشرفين واتخاذ ما يلزم بشأنها.
9. تحيل هذه اللجنة محاضر اجتماعاتها للعرض على مجلس الكلية لمناقشتها وإقرارها ومن تم تحال إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة بغية الموافقة عليها واعتمادها من قبل المجلس الأكاديمي بالجامعة قبل الشروع في تنفيذها.
10. متابعة خطة الدراسات العليا وتوزيع الطلاب على المشرفين.
11. متابعة تقارير الإشراف الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا.
12. التأكد من تطبيق الضوابط الخاصة بالرسائل العلمية.
13. متابعة تكوين لجان مناقشة الرسائل العلمية

مادة (9) لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي

بناءً على اقتراح من القسم العلمي المختص، تُشكل " لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي " ويصدر بها قرار من مجلس الكلية، و يكون منسق برنامج الدراسات العليا بالقسم رئيساً للجنة وأحد أعضائها مقررًا لها، وأن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس بها عن اثنين (بحسب الأحوال)، و يُوكل إلى اللجنة الإشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا بالقسم، والمهام الأتية:

- التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- إعداد وتنفيذ وإجراء امتحان القبول والمفاضلة بالقسم .
- متابعة إجراءات تسجيل الطلاب بما فيها التحقق من استيفائهم للشروط المطلوبة .
- تنفيذ إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والنسب المنوية.
- متابعة إجراءات تنفيذ برامج الدراسة والإشراف على سير الامتحانات بالقسم .
- الإشراف الأكاديمي على الطلبة.
- التنسيق مع الأساتذة المسؤولين عن التدريس والتدريب وتنفيذ البرنامج التعليمي.
- حصر المقررات الدراسية لكل سنة دراسية وفقاً للبرنامج المعتمد، وحصراً أعضاء هيئة التدريس المكلفين من القسم العلمي بتدريس هذه المقررات وتحديد عدد الساعات المكلفين بها وفق الجداول الدراسية.
- استكمال الإجراءات المتعلقة بتسجيل موضوع وخطة البحث وتحديد الأستاذ المشرف، لإحالتها للجنة الدراسات العليا بالكلية.
- متابعة إجراءات اقتراح القسم العلمي لترشيح الأساتذة المشرفين والممتحنين للرسائل والأطروحات.
- مراجعة توصيف المقررات الدراسية ومفرداتها بشكل دوري، ويجوز للجنة تعديل المقررات الاختيارية ومسمياتها وعدد الساعات الخاصة بكل مقرر وكذلك زمن ومسميات الإمتحانات بها بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية و اعتماد لجنة الدراسات العليا بالجامعة.
- التنسيق مع مكتب ضمان الجودة بالكلية للتأكد من التطوير المستمر.
- النظر في طلبات القبول والإسقاط والإضافة والإسحاب واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة المنظمة للدراسات العليا بالكلية.
- النظر في شكاوى الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وعرضها على مجلس القسم.
- توثيق المستندات الخاصة بالطلبة، وجميع المراسلات (الصادرة والواردة) الخاصة بالدراسات العليا بالقسم العلمي.

مادة (10)

رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي

يتولى رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي القيام بالمهام الإدارية التي يتطلبها عمل اللجنة ومنها:

- دعوة لجنة الدراسات العليا بالقسم للاجتماع لمناقشة المواضيع المحالة إليها ثم اعتمادها من مجلس القسم.
- التنسيق بين القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية في المسائل المتعلقة بالدراسات العليا ومتابعة تنفيذها.
- اقتراح الجداول الدراسية للمقررات ووضع جداول الامتحانات وعرضها على لجنة الدراسات العليا بالقسم لإقرارها وإحالتها للجنة الدراسات العليا بالكلية للاعتماد.
- إخطار لجنة الدراسات العليا باحتياجات القسم وما يتطلبه القسم من التجهيزات المعملية والإمكانات البحثية.
- توفير المعلومات التي تطلبها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- إعداد تقارير سنوية عن أعمال اللجنة وإخطار القسم ولجنة الدراسات العليا بها.
- دعوة غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها متى تطلب الأمر ذلك، كما يجوز له دعوة الخبراء للاستماع إلى آرائهم فيما يتعلق بشؤون الدراسات العليا.

مادة (11)

الإشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا

تُنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية تحت إشراف وكيل الجامعة للدراسات العليا وبالآليات المعتمدة.

مادة (12)

حفظ البيانات والوثائق

تُنشأ منظومة إلكترونية لحفظ البيانات:

- بيانات الطلاب المسجلين بالدراسات العليا بكل قسم علمي على أن تتضمن ما يلي:
- نسخة من ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري يحتوي على البيانات الشاملة عن الطالب.
- نسخة من الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقررات المسجل بها ونتائجها وإجراءات إيقاف قيده وتجديده ومرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة، وإجراءات المناقشة والمعدل الفصلي والعام والتحقيق والتأديب من تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.
- نسخة من الامتحانات (القبول والمفاضلة، المقررات الدراسية والامتحان الشامل "النهائي").
- تسجيل الرسائل والأطروحات بالأقسام العلمية متضمنة اسم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد)، واسم الطالب
- وحفظ البيانات المتعلقة بإجراء المناقشة.

الفصل الثالث القبول والمفاضلة - التسجيل - الانتقال

مادة (13) السعة الإستيعابية

يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المانح للدرجة ووفقاً للإمكانات البشرية والفنية المتاحة الأعداد المقرر قبولها سنويا للدراسة بالدرجات العلمية المختلفة، كما يحدد مجلس الكلية قواعد المفاضلة.

مادة (14) شروط القبول للإجازة العالية (الماجستير)

شروط القيد لدرجة الإجازة العالية (الماجستير)، بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010 م ما يلي:

أ- بالنسبة للأقسام السريرية، يجب أن يكون الطالب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس في الطب والجراحة)، وأن يكون قد امضى السنة التدريبية (طبيب امتياز) وعمل في التخصص (الطب السريري) بإحدى المستشفيات التعليمية أو المراكز المعتمدة وذلك لمدة يحددها مجلس الكلية أو لجنة الدراسات العليا بالكلية.

ب. أن يجتاز الطالب المقابلة الشخصية وامتحانات القبول والمفاضلة التي تقررها الكلية بناءً على طلب القسم العلمي.

ج. تعطى أولوية القبول وفق معدلات تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى وفي مادة التخصص، ويستثنى من هذا الطلاب المتحصلين على منح دراسية من جهات عامة أو منظمات دولية.

د. تجرى المفاضلة بين الطلبة المتقدمين ويراعى عند إجرائها احتساب عدد من المعايير والمتطلبات التي يقرها القسم والتي يجب أن يتم إعلام الطلبة عنها مسبقاً " قبل امتثالهم لامتحانات المفاضلة".

تقدم المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة من جهات الاختصاص إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية وفقاً للمواعيد المحددة من لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

مادة (15) شروط القبول للإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

شروط القيد لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (12) من هذه اللائحة في فقراتها (أ، ب، ج، د) وكذلك الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010 م ما يلي:

الموافقة الكتابية بالالتزام بالضوابط والخطة الدراسية التي يقرها القسم العلمي طيلة مدة الدراسة.

تُقدم المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة من جهات الاختصاص إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية وفقاً للمواعيد المحددة من لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

مادة (16)

الإعلان عن فتح باب القبول

يُعلن عن افتتاح باب القبول للالتحاق بالدراسات العليا بالكلية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة أو الفصل الدراسي، و يقفل بعد شهر من افتتاحه، وتعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.

عند الإعلان عن فتح باب القبول يجب بيان أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي والتخصصات المُستهدفة.

يجب أن تكون مواعيد امتحانات القبول والمفاضلة وفقاً لجدول زمنية معلنة ومعتمدة من لجنة الدراسات العليا بالجامعة، وتُعد هذه الجداول الزمنية بمثابة إعلاناً مسبقاً ودائماً عن مواعيد الدراسات العليا بالكلية، وفي حال توافق بداية أو نهاية أي موعد مع يوم إجازة أو عطلة رسمية يُمد العمل بالموعد لأول يوم عمل يليه.

مادة (17)

القبول والمفاضلة

1- يتعين على المتقدم اجتياز المقابلة الشخصية و امتحان القبول والمفاضلة العلمي بشقيه التحريري والشفوي.

2- يكون تقييم امتحان القبول والمفاضلة كما يلي:

أ- الإمتحان التحريري ويُحسب (60 %) من مجموع الدرجات.

ب- الامتحان الشفوي أو المقابلة الشخصية وتحسب (40 %) من مجموع الدرجات.

يتعين على الطالب الإشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بشقيه - التحريري والشفهي - وفي حال غيابه عن احدهما يُعتبر تقديمه للدراسة ملغياً.

يُحدّد قبول الطلبة للإنتساب في برنامج الدراسات العليا بكل قسم علمي وفقاً لما يلي:

أ- تتم المفاضلة بين الطلبة بناءً على درجاتهم النهائية الناتجة من مجموع درجات الامتحان التحريري والشفهي، و يتم قبول أعلاهم درجة وفقاً لعدد الطلاب المُستهدف في برنامج الدراسات العليا بالقسم.

ب- بعد اعتماد نتيجة امتحان القبول والمفاضلة من لجنة الدراسات العليا بالكلية وإعلانها يُعتبر قبول الطالب ملغياً إذا لم يلتحق بالدراسة في الفصل الدراسي الذي قُبِلَ به.

ج- تعتبر نتائج لجنة امتحان القبول والمفاضلة بعد إعلانها نهائية و غير قابلة للطعن فيها.

- د- إذا لم يجتاز الطالب إمتحان القبول والمفاضلة يُمنح، ولمرة واحدة فقط، فرصة ثانية للتقدم و الإشتراك في امتحان القبول والمفاضلة للفصل أو السنة الدراسية اللاحقة.
- ه- إذا لم يُقبل طالب لأسباب علمية أو غيرها فلا يُسمح له بالتقدم لإجراء امتحان القبول والمفاضلة الثاني ما لم يُزال أو ينتهي سبب الرفض.

مادة (18)

ألية وشروط الإنتقال بين الأقسام العلمية داخل الكلية

لا يجوز الانتقال من قسم علمي إلى آخر داخل الكلية، وعل الطالب الراغب في تغيير التخصص والانتقال إلى قسم علمي آخر الانسحاب من البرنامج الدراسي المسجل به والتقدم إل القسم الآخر مُبدئياً رغبته في الانتقال إليه بشرط أن تُطبق عليه إجراءات القبول من جديد.

مادة (19)

ألية وشروط الإنتقال من مؤسسات تعليمية أخرى

- يجوز بقرار يصدر عن مجلس الكلية قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى، وذلك بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالقسم وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية على ان يستوفي الطالب للشروط والضوابط الآتية:
- أ. أن يكون حاصلًا على المؤهل الجامعي المطلوب لمواصلة دراسته العليا وألا يقل المعدل التراكمي به عن 65 %.
- ب. أن لا يكون مفصولاً من المؤسسة التعليمية المنتقل منها لأسباب علمية أو تأديبية.
- ج. تقديم جميع المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة، على أن تتضمن المقررات التي درسها بالجهة المنتقل منها بمفرداتها.
- د. تقدم طلبات الانتقال أو الالتحاق إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة على النماذج المعدة لذلك وفي المواعيد المحددة، والتي تحيلها بدورها إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية لإحالتها للأقسام العلمية للبحث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، على أن تُخطر لجنة الدراسات العليا بالجامعة بالنتيجة ويبلغ الطالب كتابياً بالقبول من عدمه.

مادة (20)

معادلة المقررات الدراسية

- تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي تنفيذ إجراءات المعادلة للطلاب المتقدمين للانتقال وتكون فق الآتي:
- أ- ألا يزيد عدد المقررات الدراسية المُعادلة عن (50 %) من عدد المقررات المطلوبة لمنح الإجازة العلمية بالقسم العلمي المنتقل إليه الطالب.

- ب- يعد المقرر معاد عند تطابق نسبه 75 % من مفرداته مع ما يُقابله من مُقرر القسم العلمي المنتقل إليه الطالب.
- ج- ألا يكون المُعدل التراكمي العام للمقررات المُعادلة للطالب المنتقل أقل من مُعدل توجيه الإنذار المُحدد بهذه اللائحة.
- د- يجوز للجنة تحميل الطالب المنتقل مقررات استدرائية او مُكملة كشرطاً للانتقال عند الحاجة لذلك.

مادة (21) المواد الإستدرائية

للقسم العلمي الحق - عند الحاجة- تحميل الطلبة المُنسبين لبرنامج الدراسات العليا مواد استدرائية كلما رأى ضرورة لذلك، وفي ذلك يجب أن تراعى الإجراءات التالية:

- أ- تحدد المواد الاستدرائية من القسم العلمي بعد اجتياز امتحانات القبول والمفاضلة وفق النموذج المُعد لذلك.
- ب- ألا يتجاوز إجمال عدد وحدات المقررات الاستدرائية المكلف بها الطالب (32) وحدة معتمدة (800 ساعة تعليمية)، وعل الطالب انجازها خلال ثلاثة فصول دراسية عل الأكثر وإن لم يتم ذلك يعد قبوله المشروط لاغياً.
- ج- لا تحسب الوحدات الدراسية للمقرر الاستدرائي ضمن الوحدات الدراسية المقررة للدراسات العليا.
- د- أثناء دراسة الطالب للمواد الاستدرائية يسري عليه نظام الدراسة والامتحانات المطبق على طلبة المرحلة التمهيديّة.
- هـ- يجب أن يجتاز الطالب المقررات الاستدرائية التي يحددها القسم قبل الشروع بالدراسات العليا، ولا تحسب مدة دراسة هذه المقررات ضمن المدة القانونية المقررة للدراسات العليا.

الفصل الرابع نظام الدراسة والامتحانات

مادة (22) نظام الدراسة والساعات المعتمدة

- نظام الدراسة المعتمد هو النظام الفصلي لبرامج إجازة التخصص العالي (الماجستير) والإجازة الدقيقّة (الدكتوراه-Ph D) ، والنظام السنوي لبرامج الإجازة الدقيقّة السريرية (الدكتوراة الطبية - M.D).
- 1- نظام الدراسة الفصلي يُطبق في تنفيذ برامج الإجازة العاليّة (الماجستير) بالكلية وفقاً لما يلي:
- أ- السنة الدراسية فى هذا النظام تكون من فصلين دراسيين هما "الخريف" و "الربيع".
- ب- الفصل الدراسى الواحد لا يقل عن (14) أسبوع ولا يزيد عن (16) أسبوع.

ت- يمكن استحداث فصل صيفي باقتراح من القسم العلمي وبموافقة مجلس الكلية, و يُشترط أن تكون مدة الدراسة بهذا الفصل (8) أسابيع، على أن تُضاعف فيه عدد الساعات الأسبوعية للأنشطة العلمية لكل مقرر. متطلبات الإجازة العالية (الماجستير): إجمالي عدد الساعات المعتمدة لا تقل عن (640) ساعة معتمدة.

• الجزء الأول (الفصل الدراسي الأول): وعاءه الزمني (6) أشهر وفي حدود (175) ساعات معتمده وفقاً لما يحدده مجلس القسم المانح للدرجة العلمية. وتشمل الدراسة المقررات العلمية (النظرية و العملية) المُدرجة والمعتمدة لكل درجة وفقاً لطبيعة كل تخصص.

يحدد القسم المانح للدرجة العلمية المقررات الداعمة (المُكملة) للجزء الأول ويتولى إجراءات الامتحانات المتبطة بها.

• الجزء الثاني (الفصل الدراسي الثاني والثالث) مداه الزمني (12) شهر وفي حدود (355) ساعة معتمدة وفقاً لما يحدده مجلس القسم المانح للدرجة العلمية.

• كراسة (السجل) النشاط التدريبي (Log book) ويُكافئ (50) ساعات معتمدة.

• الرسالة (الفصل الدراسي الرابع) وتُكافئ (60) ساعات معتمدة، ويسمح بتسجيل رسالة الماجستير بعد النجاح في الجزء الأول، وتناقش بعد النجاح في الجزء الثاني وعلى أن يكون قد مضى سنتين على تاريخ التسجيل، ويجب أن تكون الرسالة على هيئة بحث نظري مرجعي أو دراسة بحثية عملية وفقاً لما يقرره مجلس القسم المختص.

2- يُطبق نظام الدراسة السنوي في تنفيذ برامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه -Ph. D) والإجازة الدقيقة الطبية (الدكتوراة الطبية - M.D).

مدة الدراسة والساعات المعتمدة:

1- إجمالي عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة الدكتوراه الطبية MD في التخصصات السريرية لا تقل عن 1200 وقد تصل إلى 2500 ساعة حسب ما يُمليه التخصص، وتكون في مدى لا يقل عن اربع سنوات. ويتم توزيع الساعات المعتمدة لدرجة الدكتوراه كما يلي:

الجزء الأول: يُكافئ ما يعادل 180 ساعة معتمدة، وتشمل مقررات متقدمة في الإحصاء الطبي، برامج الحاسوب، أولويات وطرق ومناهج البحث العلمي، الجوانب القانونية والمسئولية الطبية، أخلاقيات الممارسة الطبية والبحث العلمي، ضمان جودة التعليم الطبي، السيطرة المتقدمة على العدوى، ومقررات في العلوم الطبية الأساسية التي تخدم الدرجة.

الجزء الثاني: يُكافئ ما يعادل 1100 إلى 1300 ساعة معتمدة يُنجزها الطالب في مقررات التخصص

في مدى ثلاث سنوات ونصف السنة وتكون موزعة مناصفةً بين المقررات النظرية والعملية (التطبيقية) حسب ما تقتضى طبيعة كل مقرر بالإضافة الى 200-250 ساعة معتمدة لكراسة النشاط التدريبي (Logbook)، والذي يجب أن يحوي ما يلي:

- | | |
|---------------------------|--|
| ✓ Grand rounds | ▪ اجتماع علمى موسع |
| ✓ Training courses | ▪ دورات تدريبية |
| ✓ Conference attendance | ▪ حضور مؤتمرات علمية |
| ✓ Thesis discussion | ▪ حضور مناقشات رسائل |
| ✓ Workshops. | ▪ حضور ورش عمل |
| ✓ Journal club | ▪ ندوة الدوريات الحديثة |
| ✓ presentation Case | ▪ تقييم حالة مرضية |
| ✓ Seminars | ▪ لقاء علمى موسع |
| ✓ Morbidity and Mortality | ▪ ندوة تحليل المخاطر المرضية أو الوفاة |
| ✓ Self-education program | ▪ برنامج التعليم الذاتى |

الجزء الثالث: ويشمل الاطروحة ويخصص لها 250-300 ساعة معتمدة ويتم تسجيل موضوعها بعد اجتياز إمتحانات الفصل الدراسى الاول، ويتطلب انجازها عامين على الأقل، و تُرفع للمناقشة بعد النجاح فى الإمتحانات التحريرية لمقررات الجزء الثانى وبعد موافقة مجلس القسم المختص على ذلك.

2- قضاء فترة تدريب لمدة 12 شهر في القسم المانح للدرجة.

مادة (23)

متطلبات نيل الإجازة الدقيقة الطبية (الدكتوراة الطبية - M.D.)

لنيل الإجازة الدقيقة الطبية (الدكتوراة الطبية - M.D.) في أحد التخصصات السريرية يتطلب مايلي:

- النجاح فى امتحان الجزء الاول بتقدير لا يقل عن 60 % ثم امتحان الجزء الثانى بتقدير لا يقل عن 75 %، واستيفاء كراسة النشاط التدريبي و قبول الأطروحة بمعرفة لجنة التحكيم بعد المناقشة العلنية.

مادة (24)

امتحانات الإجازة الدقيقة الطبية (الدكتوراة الطبية - M.D.)

1- مواعيد ونظام امتحان الجزء الاول:

- يتقدم الطالب لامتحان الجزء الاول بعد استيفائه الساعات المعتمدة الخاصة بمقررات الجزء الاول.
- تعقد الامتحانات الجزء الأول مرتان سنويا (دور أكتوبر _ دور ابريل).
- من لم ينجح في أى مقرر من مواد الجزء الاول يعيد امتحان المقرر فقط ويحتفظ بحقه فى احتساب تقديره.
- يشترط للنجاح فى الجزء الاول حصول الطالب على 60 % فى كل مقرر على حدة (تقدير D).
- تمثل الامتحانات التحريرية 50 % من الدرجة النهائية بينما تمثل الاختبارات العملية والسريرية مجتمعة 50 % من الدرجة النهائية. ولا يجب أن تقل نسبة درجات الطالب فى الامتحان التحريرى لأى مقرر عن 60 %

من الدرجة المخصصة له ، ولا يجب أن تقل نسبة إجمالي درجات الامتحانات الشفهية والعملية والسريرية عن 60% من الدرجة المخصصة لها.

2- مواعيد ونظام امتحان الجزء الثاني:

- يتقدم الطالب لامتحان الجزء الثاني بعد استيفائه كل من المقرر الدراسي النظري والسريري أو العملي واستكمال كراسة النشاط التدريبي وذلك من خلال الساعات المعتمدة (40-50) والتي اعتمدها اللجنة العلمية وأقرتها اللجنة التسييرية.
- يتقدم الطالب لامتحان الجزء الثاني في دور أبريل أو أكتوبر من كل عام بشرط نجاحه في الجزء الاول.
- النجاح أولاً في جميع الامتحانات التحريرية لجميع مقررات التخصص شرطاً مُلزم لإستكمال باقي الامتحانات الشفوية والسريرية أو العملية.
- يشترط الحصول على نسبة 60 % للنجاح في الامتحانات التحريرية مضافاً إليها درجات امتحان وصف الحالة.
- يشترط للنجاح في الامتحانات الشفهية والسريرية أو العملية الحصول على نسبة 60 % في كل منها، وعلى من لم ينجح في أي منها أن يعيد الامتحانات الشفهية والسريرية أو العملية جميعها، ويمنح لذلك أربع فرص على مدى عامين من نجاحه في الامتحانات التحريرية، وفي حالة عدم نجاحه للمرة الرابعة يتعين عليه أن يتقدم للامتحان التحريري مرة أخرى.

3- تسجيل ومناقشة اطروحة الدكتوراه في التخصص الجزء الثالث:

- يكون تسجيل موضوع اطروحة الدكتوراه خلال عام ونصف من القيد.
- يشمل موضوع اطروحة الدكتوراه بحثاً أو بحثاً مبتكره في موضوع يقترحه المجلس العلمي المختص وتقره اللجنة التسييرية.
- يتم احتساب الساعات المعتمدة للرسالة بـ 450 ساعة معتمدة.
- يقوم الطالب بإلقاء محاضرة عامة بالقسم في موضوع الاطروحة تتضمن نتائج بحثه، وتُقدم لجنة الاشراف تقريراً بصلاحيه الرسالة مديلاً باقتراح تشكيل لجنة المناقشة والتحكيم على الاطروحة، ويكون هذا التقرير باغلبية أعضاء لجنة الاشراف، ويراعى في تشكيل لجنة المناقشة والتحكيم القواعد والضوابط المقررة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
- يشترط للتقدم للمناقشة ما يلي:

أ - مرور فترة لا تقل عن 24 شهرا من تاريخ التسجيل للاطروحة.

ب- نجاح الطالب في مواد الجزء الثاني.

- لا يجوز أن يبقى الطالب مقيداً لدرجة الدكتوراه لأكثر من أربع سنوات من تاريخ تسجيل الاطروحة دون أن يتقدم للمناقشة، ويجوز للجنة التسييرية أن ترخص له سنة أخرى اضافية بناء على تقرير من المشرف الرئيسي يحدد جدوى منح هذه السنة الإضافية بعد موافقة اللجنة العلمية.

مادة (25) البرنامج الدراسي

- تتولى لجنة للدراسات العليا بالكلية عن طريق لجنة تشكل لكل تخصص وضع البرنامج التفصيلي للمقررات في حدود الساعات الواردة في هذه اللائحة على ان تشمل هذه الساعات محاضرات وندوات مشتركة ودروس عملية وتدريب كلينيكي (سريري) وذلك للعرض على مجلس الكلية للنظر في قرارها
- يكون البرنامج الدراسي المؤهل للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، والإجازة الدقيقة الطبية (الدكتوراه الطبية) من مرحلتين هما:
- أ- المرحلة التمهيدية "مقررات الخطة الدراسية"، وتشمل بالنسبة لبرنامج الدكتوراه الامتحان الشامل.
- ب- مرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة.

يُلزَم طالب الدراسات العليا بحضور واجتياز مقررات الخطة الدراسية للمرحلة التمهيدية، والتدريبات الإكلينيكية (السريرية) والعملية، بصفة مرضية طبقاً للساعات المعتمدة ونسب الحضور المقررة وكراسات الأنشطة (Log Book) المعتمدة من مجلس القسم المانح للدرجة، وكذلك متطلبات مرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة وفق البرنامج الدراسي المنفذ بالقسم، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى للوعاء الزمني لكل مرحلة.

مادة (26) المقررات الدراسية

- المقررات افي برامج الدراسات العليا تكون وفقاً لما يلي:
- أ - مقررات أساسية تتناسب وتتوافق مع التخصص العلمي للبرنامج.
- ب - مقررات اختيارية تتناسب مع البرنامج العلمي للإجازة العلمية والتخصص المتعلقة بها.
- ج - مقررات داعمة يحددها أستاذ المقرر -وفقاً لطبيعة كل تخصص- وبموافقة القسم، ويُلزَم الطالب بدراستها بالمُزامنة مع دراسة المقررات الأساسية ، وتكون لها وحدات ضمن وحدات المقرر الأساسي وتُقيم من خلاله ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي العام.
- د - رسالة الإجازة العالية وأطروحة الإجازة الدقيقة بحسب البرنامج الدراسي المنفذ.

يكون لكل مقرر دراسي وعاء زمني يُحدد بناءً على عدد وحداته بالنسبة للساعات النظرية والعملية او التدريبية في الفترة المحددة للدراسة و يُحدد القسم مفردات محتوى المنهج للمقرر. ينفذ البرنامج الدراسي للمقررات حسب تسلسل المقررات الدراسية والمتطلبات التمهيدية لها. يكون لكل مقرر وحدات دراسية لا تزيد على أربع (4) وحدات معتمدة (100 ساعة تعليمية).

مادة (27)

التسجيل في المقررات الدراسية والإضافة والإسقاط والإيقاف

التسجيل في المقررات للبرنامج الدراسي وكذلك تجديد القيد يكونا في بداية كل فصل دراسي حسب البرنامج المُنفذ بالقسم، وجدول المواعيد المُعلنة والمعتمدة من لجنة الدراسات العليا بالكلية وعلى النماذج المُعدة لذلك، ويجب أن يكون وفقاً لما يلي:

- أ- ألا يقل عدد الوحدات للمقررات الدراسية المُسجل بها الطالب أسبوعياً في فصل الخريف أو الربيع عن (6) وحدات معتمدة (150 ساعة تعليمية)، ولا يزيد على (12) وحدة معتمدة (300 ساعة تعليمية)، و يجوز له التسجيل في أقل من (6) وحدات معتمدة (150 ساعة تعليمية)، إذا كان هذا العدد مُتمماً لبرنامجهِ الدراسي المعتمد.
- ب- التسجيل في فصل الصيف يكون في فصلين دراسيين على الأكثر.
- ث- يجوز إضافة أو إسقاط المقررات الدراسية بشرط الالتزام بالحدّين الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي وفقاً للفقرتين (أ - ب) من هذه المادة و باستخدام النماذج المُعدة لذلك، على أن يتم الإجراء في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من تاريخ بداية الفصل.
- د- يُمكن للطالب ولمرة واحدة فقط طيلة مدة دراسته إعادة دراسة مقرر دراسي سبق له اجتيازه بهدف الرفع من معدله إذا ثبت حسابياً أنه سيؤثر على رفع تقديره العام، وعندئذ تشطب النتيجة الأولى للمقرر وتحسب النتيجة الثانية في معدله التراكمي العام.
- هـ - على الطالب الإلتزام بإعادة التسجيل في نفس المقرر الاختياري إذا رسب فيه بفصلٍ سابق، وذلك وفق الضوابط التي يضعها القسم العلمي.
- ع - يمكن للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة خلال مدة دراسته على أن لا تتجاوز مدة الوقف فصلين دراسيين متتاليين، ولا تحسب مدة إيقاف القيد من ضمن المدة المقررة للدراسة.
- ر - إذا تخلف الطالب عن التسجيل لفصلين دراسيين متتاليين اعتُبر مُنسحباً من برنامج الدراسات العليا ما لم يُقدم عذراً تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، وعند تكرار عدم تسجيله لفصل دراسي آخر بعد الموافقة على عودته للدراسة يُعد مُنسحباً نهائياً ويُلغى تسجيل قيده من برنامج الدراسات العليا.

مادة (28)

الانسحاب من برنامج الدراسات العليا

يُمكن للطلاب التقدم بطلب الانسحاب من برنامج الدراسات العليا، وعند الموافقة على طلبه من القسم العلمي يُحال للاعتماد من لجنة الدراسات العليا بالكلية، وتسري عليه الشروط الآتية:

- أ- الانسحاب من برنامج الدراسات العليا يكون لمرة واحدة فقط .
- ب- انتفاء أي أسباب علمية أو تأديبية تستوجب الفصل من الدراسة.
- ج- للالتحاق مجدداً بأحد برامج الدراسات العليا، يجب على الطالب التقدم لإجراء امتحان القبول والمفاضلة مرة أخرى وفما لما تنص عليه مواد هذه اللائحة، وأن يكون قد مضى (4) فصول دراسية عل انسحابه من الدراسة، وفي حال الموافقة على قبوله مجدداً تُعد نتائج المقررات الدراسية التي درسها قبل انسحابه ملغية.

مادة (29)

الدراسة

- أ- يلزم طالب الدراسات العليا بحضور ومتابعة المحاضرات والمناشط العلمية المختلفة وأداء ما يُطلب منه من تدريب وبحوث، وتجارب، وعمليات، وغير ذلك من الواجبات العلمية، وللقسم حرمانه من دخول امتحان المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه عن المحاضرات (25 %) وتعطى له درجة صفر.
- ب- يُمكن اعتبار الطالب مُنسحباً تلقائياً من المقرر إذا قُبِلَ غُدر غِيَابَهُ أو عدم تحقيقه لنسبة الحضور المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يُمكن للقسم العلمي اعتبار الطالب الذي غاب عن الامتحان النهائي في مقرر ما مُنسحباً من هذا المقرر وذلك في حال كان غيابه بأحد الأعذار مقبولة المذكورة في المادة (45)، على أن يُعيد دراسة نفس المقرر في الفصول اللاحقة مع مُراعاة مدة المقرر، وغير ذلك يُعطى درجة صفر لمن لم يتم قبول مُبررات غيابه عن الامتحان.
- د- يمنح الطالب درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتيازه للمقررات الدراسية المطلوبة واستيفائه للحد الأدنى للوحدات المعتمدة لبرنامج الدراسة المُعتمد لهذه الدرجة، على ألا يقل عددها عن أربع وعشرين (24) وحدة معتمدة (600 ساعة تعليمية) .، بالإضافة لإنجازه رسالة تُجيزها لجنة المُناقشة وتقبلها الكلية وفقاً لإحكام هذه اللائحة.
- هـ- يمنح الطالب درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراة) بعد اجتيازه للمقررات الدراسية المطلوبة واستيفائه للحد الأدنى للوحدات المُعتمدة للبرنامج الدراسي لهذه الدرجة، على ألا يقل عددها عن ستة وثلاثون (36) وحدة معتمدة

(900 ساعة تعليمية), واجتيازه للامتحان الشامل (الكتابي والشفهي), بالإضافة لإنجازه أطروحة تُجيزها لجنة المناقشة وتقبلها الكلية وفقاً لإحكام هذه اللائحة.

ع- يمنح الطالب درجة الإجازة الدقيقة الطبية (الدكتوراة الطبية) بعد اجتيازه للمقررات الدراسية المطلوبة واستيفائه للحد الأدنى للوحدات الدراسية لبرنامج الدراسة المُعتمد لهذه الدرجة, على ألا يقل عددها عن أربعين (40) وحدة معتمدة (1000 ساعة تعليمية), واجتيازه للامتحان الشامل (الكتابي والسريري والشفهي) , بالإضافة لإستكمال متطلبات كتاب التدريب وإنجازه أطروحة تُجيزها لجنة المناقشة وتقبلها الكلية وفقاً لإحكام هذه اللائحة.

مادة (30) الإمتحان الشامل

يُعقد الامتحان الشامل بالقسم العلمي وفقاً للنماذج المُعدة والمُعتمدة له، على ألا تتجاوز الفترة الزمنية بين إنهاء تدريس المقررات وعقد الإمتحان أربعة (4) أشهر، ويجب أن تتم اجراءاته وفقاً لما يلي:

- أ- تُشكل لجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من هيئة التدريس مُرشحين من القسم العلمي وبقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا وأل تقل درجة كل عضو من منهم عن أستاذ مشارك مع مراعاة تَخصُّصاتهم بكل قسم علمي.
- ب- تتولى اللجنة المشكلة وفقاً للفقرة (أ) مهام إجراء الإمتحان الشامل بجميع مُكوّناته وأجزاءه, وتحديد الأسئلة وتقييم أداء الطالب بناءً عليها، كما تتولى إعداد نتائج الامتحان وإحالتها إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- ج - يُحسب التقدير النهائي للطالب في الامتحان الشامل من مائة (100) درجة بعد أدائه لجميع متطلبات التقييم بحيث يخصص ما نسبته (40%) للجزء التحريري من الامتحان، و(10%) للجزء الشفهي منه، و (50%) للإمتحان السريري إن تطلب التخصص ذلك.
- د- بعد اجتياز الطالب للامتحان الشامل بنجاح يُعد مرشحاً للتسجيل بأطروحة (الدكتوراه) بالتخصص الملتحق به وعليه الشروع في إجراءات إعداد وتسجيل الخطة البحثية للأطروحة وفق النماذج المُعدة لذلك
- هـ - في حالة عدم اجتياز الطالب للامتحان الشامل للمرة الأولى , فإن عدد فرص دخوله مرة أخرى للامتحان تحدد وفقاً لعدد الإنذارات الموجهة إليه سابقاً.

مادة (31) التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا

عند تكليف أعضاء هيئة التدريس بتولى مهام الإشراف والقيام على برامج الدراسات العليا يُراعى الشروط والضوابط التالية:

- أ- أن يكون المكلف بتدريس مقررات الإجازة العالية (الماجستير) والإشراف على الرسائل العلمية المعدة لنيلها من حملة الدكتوراه ومن ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل.
- ب- أن يكون المكلف بتدريس مقررات الإجازات الدقيقة (الدكتوراه / الدكتوراه الطبية) والإشراف على الأطروحات العلمية المعدة لنيلها من حملة الدكتوراه ومن ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
- ج - يمكن للقسم العلمي الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس المتقاعدون أو المعارون من جهات أخرى لمدة مؤقتة للتدريس بالدراسات العليا أو الإشراف ببرامج الدراسات العليا المنفذة بالكلية, وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) بهذه المادة.
- د - يمكن للقسم العلمي الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ونشر أبحاث علمية متميزة لا تقل عددها عن ثلاثة بحوث بالنسبة للمتعاون للتدريس أو الإشراف في برامج منح الإجازة العالية (الماجستير), وسبعة بحوث على الأقل بالنسبة للمتعاون للتدريس أو الإشراف في برامج منح الإجازات الدقيقة (الدكتوراه / الدكتوراه الطبية), على ان يتم التعاقد معهم وفق نماذج عقود التعاون المعتمدة بالجامعة.

مادة (32) طرق التقييم

بناءً على ما يقرره القسم العلمي بشأن توزيع الدرجات يُوكل إلى استاذ المقرر المكلف بمايلي:

- أ- تقييم معدلات أداء الطالب في المقرر بإتباع بعض أو كل الطرق المستخدمة للتقييم كالامتحانات الجزئية والنهائية وإعداد البحوث وأوراق العمل والتجارب المعملية والقيام بالدراسات التدريبية أو الطبية السريرية وعقد الندوات العلمية وإلقاء المحاضرات وغير ذلك مما يتطلبه طبيعة التخصص العلمي.
- ب- يحسب تقدير الطالب في المقرر من مائة (100) درجة بعد أدائه لجميع المتطلبات, ويخصص ما نسبته (60%) للامتحانات الجزئية والأنشطة العلمية والمعملية والطبية السريرية المختلفة, بينما يخص ما نسبته (40%) للامتحان النهائي.
- ج- إعلام الطلاب بنتائج الامتحانات الجزئية وجميع الأنشطة العلمية الاخرى بالمقرر.
- يحق للطالب الراسب طلب المراجعة خلال أسبوع من إعلان النتيجة وعلى استاذ المقرر تمكينه من الاطلاع على أوراق إجابته المكتوبة للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور إن وجدت, وفي هذا الشأن يجب مراعاة النقاط الآتية:

- أ- يتقدم الطالب بطلب كتابي إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية, ومنه يُحال إلى رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.
- ب- يُشكل رئيس القسم العلمي لجنة مراجعة من ثلاثة أساتذة متخصصين بموضوع المقرر, وتعلن لجنة المراجعة عن موعد اجتماعها بوقت كاف لجميع الإطاف..
- ج- تجري المراجعة بحضور أستاذ المقرر والطالب في الموعد المعلن عنه.
- تتخذ اللجنة قرارها خلال أسبوع من تكليفها, فإذا ثبت أن النتيجة بحاجة للتعديل توصى بتعديلها, وإلا فإنها تبقى على حالها, ويعتمد قرار اللجنة لنتيجة المقرر الدراسي وفقاً للسياق الإداري المُتبع.
- يُعتمد نظام التقييم في تقدير المقررات الدراسية لبرنامج الدراسات العليا وفقاً للجدول التالي:

رقم.	الدرجة	التقدير
1	من 85 % إلى 100 % من مجموع الدرجات	ممتاز
2	من 75 % إلى أقل من 85 % من مجموع الدرجات	جيد جداً
3	من 65 % إلى أقل من 75 % من مجموع الدرجات	جيد
4	أقل من 65 % من مجموع الدرجات	ضعيف

يكون الطالب ناجحاً إذا حصل على مجموع نهائي من الدرجات في المقرر الدراسي يُعادل (65 %) على الأقل، و يجب ألا يقل معدله الفصلي العام عن (65 %).

مادة (33) حساب تقدير الطالب ومُعدِّله

يحسب تقدير الطالب ومعدله وفق ما يلي:

- أ- تكون الدرجة المحتسبة بجمع مجموع الدرجات المتحصل عليها الطالب في المقرر الدراسي, وتحل آخر درجة تحصل عليها محل الدرجة السابقة عند إعادة دراسة مقرر ما.
- ب- تحسب الوحدات المنجزة بمجموع الوحدات الدراسية للمقررات التي اجتازها الطالب بنجاح.
- ج- تحسب الوحدات التراكمية بجمع وحدات المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول, وتطرح منها وحدات المقررات المعادة.

- د- يحسب المعدل الفصلي لكل فصل دراسي بناتج قسمة مجموع درجات المقررات للفصل الدراسي على وحدات المقررات المسجل بها الطالب في نفس الفصل ويكون الحد الأدنى للمعدل الفصلي هو 65 %.
- هـ - يُقدر المعدل العام باحتساب متوسط التقديرات المتحصل عليها الطالب طيلة مدة دراسته ووفق النسب المئوية المحددة في المادة 28. من هذه اللائحة.

الفصل الخامس الرسائل والأطروحات ولجان المناقشة

مادة (34)

اختيار موضوع البحث (رسالة أو أطروحة) وتحديد الأستاذة المشرفين

- أ- يتولى القسم العلمي امداد طلبة الدراسات العليا المسجلين به بالمعلومات الأساسية عن أوجه المناشيط العلمية المتاحة والتي قد تُفيدهم في تحديد أولويات البحوث وإيضاح مجالات التخصصات الدقيقة والاهتمامات العلمية والمواضيع ذات العلاقة بقضايا حيوية ومعاصرة.
- ب- يُحدد الطالب الموضوع الراغب في البحث فيه ويقدم للقسم العلمي مقترحاً لخطة دراسته وذلك بعد استكمال واجتياز كل متطلبات المرحلة التمهيدية، إضافة إلى اجتيازه للامتحان الشامل في برنامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- ج- يُرشح القسم العلمي أعضاء هيئة التدريس من داخل الكلية أو من خارجها، ممن تنطبق عليهم الشروط والضوابط المذكورة بالمادة (28) من هذه اللائحة، للإشراف على الرسائل والأطروحات العلمية لطلبة الدراسات العليا بالقسم.
- د- بعد الموافقة على المقترح من مجلس القسم وتعيين الأستاذ المشرف ودرجته العلمية ومساعدته إذا لزم ذلك، يتم تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية وكذلك يتم تسجيلها لدى الجهة المخولة رسمياً بذلك حسب الضوابط التي تحددها الإدارة المخولة بالجامعة.

مادة (35)

تسجيل الرسائل أو الأطروحات

يُراعى عند تسجيل الرسائل أو الأطروحات ما يلي:

- أ- عرض مقترح خطة البحث على مجلس القسم العلمي من خلال لجنة تُمثله تُشكل من ثلاثة (3) أعضاء من هيئة تدريس المقرر (مجال التخصص) و من حملة الدكتوراه لتقييم المقترح البحثي، بدرجة أستاذ مساعد

- عل الأقل لمقترح الإجازة العالية وبدرجة أستاذ مشارك عل الأقل لمقترح الإجازة الدقيقة، وتتول إعداد تقريره بالخصوص خلال أسبوع من تاريخ استلام المقترح البحثي.
- ب- يُقرر مجلس القسم قبول المقترح أو رفضه، وفي حال القبول يتم تسمية الأستاذ المشرف ودرجته العلمية ومساعدته - إذا لزم ذلك - بناءً على توصية اللجنة العلمية.
- ج - يُسجل موضوع الرسالة أو الأطروحة بأسم الطالب لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية ومن تم يُرفع إلى الإدارة المُخولة بالجامعة لإعتماده.
- د - لا يُسمح بإدخال أي تغيير أو تعديل على عنوان الرسالة أو الأطروحة أو المشرف إلا عند الضرورة، و عندئذٍ يتم ذلك استناداً على خطاب من المشرف موضحاً فيه الأسباب الموضوعية التي تستدعي التعديل وارتباط ذلك بالرسالة أو الأطروحة، مع الأخذ في الاعتبار كل الإجراءات التي سبق الإشارة إليها مُسبقاً، ولا يجب أن يؤثر ذلك في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة والمُبين بهذه اللائحة.
- هـ - تكتب الرسائل والأطروحات وتنسخ وفقاً لما هو مُدرج بدليل المواصفات الفنية والشكلية لكتابة الرسائل العلمية المعتمد بالجامعة.

مادة (36)

الإشراف على مشروع البحث

تُسند إلى الأستاذ المشرف المهام الآتية:

- أ. الإشراف ومتابعته سير المشروع البحثي للرسالة أو الأطروحة وتقويمه باستمرار وحتى اتمام انجازه.
- ب. امداد القسم العلمي بتقرير دوري حول سير عمل الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتقرير نهائي عند اتمامه العمل.

مادة (37)

مناقشة الرسائل والأطروحات

تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة بعد تكليف يصدر من اللجنة العلمية بالقسم لعضو هيئة تدريس متخصص لتقييمها بصورة سرية مستخدماً النماذج المعدة لهذا الغرض، ويُراعى في ذلك مايلي:

- أ- أن يكون المقيم السري متخصص في موضوع الرسالة أو الأطروحة ومن حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل بالنسبة للرسالة وأستاذ مشارك على الأقل بالنسبة للأطروحة.
- ب- يتولى المقيم السري تقييم الرسالة أو الأطروحة ويقدم تقريراً مفصلاً مرفقاً بالنموذج المعد لهذا الغرض إلى القسم العلمي خلال أسبوعين من استلامه للرسالة أو الأطروحة مبيناً فيه صلاحية الرسالة أو عدم صلاحيتها للمناقشة، ويقوم القسم العلمي بتحديد موعد المناقشة للرسالة أو الأطروحة الصالحة خلال شهر من استلامه.

ج - يتولى القسم العلمي تقديم تقريراً للجنة الدراسات العليا بالكلية خلال شهر من استلامه لتقرير المقيم السري يبين فيه صلاحية أو عدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة.

د - إذا أكد القسم على عدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة بناءً على تقرير المقيم السري تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم و الطلب منهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة وفقاً للملاحظات الواردة بتقرير المقيم السري، وعندما لا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبلاغهما بذلك، وبانتهاء الأجل المذكور تعتمد لجنة الدراسات العليا بالكلية ما ينتهي إليه المشرف في تقريره النهائي.

مادة (38)

أوجه التقييم للرسائل والأطروحات

يكون التقييم للرسائل والأطروحات في الجوانب الآتية:

- أ- سلامة منهجية البحث أو البرنامج العملي.
- ب- تحري الأمانة العلمية والمصدقية.
- ت- توافق وتمائل عنوان وموضوع خطة البحث مع مخرجاته ونتائجه.

مادة (39)

لجنة مناقشة الرسالة

لجنة مناقشة الرسالة لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) تُشكل كما يلي:

- أ- استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب لرسالته واستعداده للمناقشة، يشكل القسم العلمي لجنة مناقشة الرسالة مع مراعاة ما ورد بالمادة (33) من هذه اللائحة على أن يتضمن تقرير المشرف مقترحا بأسماء أعضاء لجنة المناقشة ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التعديل الذي يراه مناسباً على هذا المقترح.
- ب- يصدر قرار من وكيل الجامعة لشئون التعلم بتشكيل لجنة مناقشة الرسالة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من قبل القسم العلمي على أن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف و يكون احدهم رئيساً ومقرراً للجنة، و بأن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه، وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل وأن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، ولا يجوز اشراف عضو هيئة التدريس أو اشتراكه في لجنة الحكم على الرسائل العلمية المقدمة من أحد اقارب الطالب حتى الدرجة الرابعة نسبا او صهرا مع تطبيق ذلك على أعمال الامتحانات
- ج- تناقش الرسالة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.
- د- إذا تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يجب على القسم العلمي تعيين غيره، وفي حالة تعذر حضور أو اشتراك المشرف جاز استبداله بالمشرف المساعد إن وجد، أما إذا تعذر اشتراك المشرف مع عدم وجود مشرفاً

مساعداً عندها يقوم القسم العلمي باقتراح تكليف عضواً آخرًا ويكلف أحد أعضاء اللجنة مقررًا لها، وفي كل الأحوال يصدر قرار من رئيس الجامعة بإعادة التشكيل أو الاستبدال.

مادة (40) لجنة مناقشة الأطروحة

لجنة مناقشة الرسالة لنيل درجة الإجازة الدقيقة أو الدقيقة الطبية (الدكتوراة أو الدكتوراة الطبية) تُشكل كما يلي:

- أ- استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب الأطروحة واستعداده للمناقشة، يشكل القسم العلمي لجنة مناقشة الرسالة مع مراعاة ما ورد بالمادة (33) من هذه اللائحة على أن يتضمن تقرير المشرف مقترحاً بأسماء أعضاء لجنة المناقشة ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التعديل الذي يراه مناسباً على هذا المقترح.
- ب- يصدر قرار من وكيل الجامعة لشنون التعلم بتشكيل لجنة مناقشة الأطروحة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من قبل القسم العلمي على أن تتكون من ثلاثة (5) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف و يكون أحدهم رئيساً ومقررًا للجنة، و بأن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه، وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة.
- ج - تناقش الأطروحة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.
- د - إذا تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها بأربعة أعضاء، وفي حالة تعذر حضور أو اشتراك المشرف جاز استبداله بالمشرف المساعد أما إذا تعذر اشتراك المشرف مع عدم وجود مشرفاً مساعداً عندها يقوم القسم العلمي باقتراح تكليف عضواً آخرًا ويكلف أحد أعضاء اللجنة مقررًا لها، وفي كل الأحوال يصدر قرار من رئيس الجامعة بإعادة التشكيل أو الاستبدال.

مادة (41) علنية جلسات مناقشة الرسالة والأطروحة داخل

تُناقش الرسائل و الأطروحات خلال السنة الدراسية الجامعية و في جلسات علنية ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك لأسباب مقبولة، و يعلن عن موعدها في لوحة الإعلانات المخصصة في مقر الكلية وجميع وسائل الإعلان الأخرى المتاحة بالكلية، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة.

مادة (42) قرارات لجنة مناقشة الرسالة والأطروحة

ينعقد اجتماع لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق، وعلى مقررها تدوين القرار باستخدام نموذج يُعد لذلك ويحمل توقيع أعضاء اللجنة ثم يُحال إلى القسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة أو الاعتماد - بحسب الأحوال - و يجوز للجنة أن توصي بنشر الرسالة أو الأطروحة المتميزة على حساب الجامعة. و يستوجب على لجنة المناقشة أن تتخذ أحد القرارات الآتية:

أ- إجازة الرسالة أو الأطروحة بدون ملاحظات :

وفي هذه الحالة يتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة.

ب- إجازة الرسالة أو الأطروحة بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات:

يتم إجراء التعديلات أو التغييرات في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة، ويتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة.

ج - عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة (للمرة الأولى) :

وفي هذه الحالة وبناءً على التقرير العلمي للجنة بأسباب عدم الإجازة يمنح الطالب فرصة أخرى لاستكمال النواقص على أن لا تتجاوز مدة هذه الفرصة (6) أشهر بالنسبة للإجازة العالية وسنة بالنسبة للإجازة الدقيقة، ويجب على القسم العلمي اتباع الإجراءات الإدارية المتبعة لتشكيل لجنة مناقشة أخرى للرسالة أو الأطروحة بعد أن يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره باستكمال الطالب للتعديلات والنواقص المطلوبة وجاهزية رسالته أو أطروحته للمناقشة للمرة الثانية.

د - عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة (للمرة الثانية) ويعد رفضها نهائياً.

هـ - رفض الرسالة أو الأطروحة لعدم الأمانة العلمية:

يجب على أعضاء اللجنة تقديم تقرير تفصيلي لصور عدم الأمانة العلمية في البحث وفقاً للمادة (140) بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م).

مادة (43) منح الإجازة العلمية

أ- تمنح الإجازة العلمية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بعد استكمال الطالب لمتطلبات الإجازة على أن يبين القرار نوع الإجازة والتخصص العام الدقيق.

ب- بناءً على قرار رئيس الجامعة بمنح درجة الإجازة العلمية يمنح الطالب إفادة تخرج وكشف درجات مع مراعاة سداد الرسوم المالية المقررة لهذا الإجراء، و يجب أن يبين بالكشف التقدير أو المعدل التراكمي العام للطالب مأخوذاً في الاعتبار درجته في المرحلة التمهيديّة والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة عل النحو المبين بالنماذج المعتمدة

مادة (44)

منح شهادة التفوق مع مرتبة الشرف

تمنح شهادة التفوق مع مرتبة الشرف للطالب إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- أ- تحصل على معدل عام لا يقل عن 85%
- ب- ألا يكون أعاد دراسة أي مقرر دراسي سبق له دراسته لأي سبب.
- ج- أن يكون قد أكمل متطلبات نيل الدرجة العلمية خلال المدة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- د- ألا يكون قد صدر بحقه قراراً تأديبياً خلال فترة دراسته

مادة (45)

مدة الدراسة

يجب أن تكون مدة الدراسة وفق ما يلي:

- أ- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب من بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله على درجة الإجازة العالية (الماجستير) عن ثمانية عشر (18) شهراً ولا تزيد على ستة وثلاثين (36) شهراً.
- ب- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب من بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) عن ستة وثلاثين (36) شهراً ولا تزيد على ستين (48) شهراً.
- ج- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب من بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله على درجة الإجازة الدقيقة الطبية (الدكتوراه الطبية) عن (48) شهراً ولا تزيد على ستين (60) شهراً.
- د- يجوز بقرار من رئيس الجامعة تمديد المدة المقررة بالفقرات السابقة (أ، ب، ج) لسنة دراسية إضافية ولمرة واحدة فقط.

الفصل السادس

الرسوم الدراسية والمكافآت المالية

مادة (46)

الرسوم الدراسية

تحصل الرسوم الدراسية عند بدء كل عام دراسي للدراسات العليا و تشمل القيد و التسجيل وحسب اللوائح المعمول بها، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم ويجوز تجزئة

المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل الدراسي أو العام الدراسي الأول، وفي حالة تعذر ذلك يجب دفع نصفها، وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل صدور قرار المناقشة.

ترد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية وترجع للطالب نسب (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدنها، ولا ترد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ ولا يجوز له المطالبة باسترجاع الرسوم إذا فصل من الدراسة.

مادة (47) مكافأة اللجان الدائمة

تُحدّد قيمة مكافأة اللجان الدائمة المشكلة وفقاً لهذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة.

الفصل السابع الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (48) الأعذار المقبولة للغياب عن الإمتحانات

إذا غاب الطالب عن حضور الإمتحان النهائي لأي مقرر، يعتبر مُنْسَجِباً، ويُمنح فرصة ثانية للتقدم للإمتحان المُكْمَل بما يقتضيه البرنامج العلمي للمقرر الدراسي، إذا كان عذر تغيبه ضمن الآتي :

- أ- الأعذار الطبية كدخول المستشفى بسبب المرض أو الإصابة مع وجوب تقديم ما يفيد ذلك، كتقرير طبي من الجهات الطبية المختصة بمنح الإجازات المرضية وهي "المستشفيات التابعة لوزارة الصحة" على أن تكون متضمنة اسم وتوقيع الأخصائى المُباشِر لحالته الصحية وختم المستشفى.
- ب- حالات الوفاة: وتكون لوفاة القريب من الدرجة الأولى (الأب، والأم، والأخ، والأخت، والابن، والابنه، والزوج، والزوجة، والجد أو الجدة) فقط، و كحد أقصى ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ، على أن يحضر ما يؤيد ذلك "كصورة من شهادة وفاة، أو تصريح الدفن".
- ج- الاحتجاز العدلي أو الأمنى مع تقديم ما يفيد اثبات ذلك " محضر شرطه،مواعيد ثابتة رسمية مثل جلسات محاكم".

يجب تقديم عذر الغياب عن الإمتحان النهائي بحد أقصى 3 أيام من موعد الإختبار، وإذا لم يُقدّم العذر خلال ثلاثة أيام لا يتم النظر في عذر الطالب ويعتبر راسب.

مادة (49) الإنذار

يوجه للطالب إنذار بالفصل من الدراسة في الحالات التالية:

- أ- إذا رسب في مقررین دراسيين.
- ب- إذا تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- ج- إذا تحصل على معدل (تراكمي) عام يقل عن الحد الأدنى (65%).
- د- إذا رسب في الامتحان الشامل بالنسبة للطلبة الدارسين لنيل الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- هـ- إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية ويوجه المشرف تقريراً بالخصوص للقسم العلمي يوصي فيه بإصدار إنذار للطالب.

مادة (50) الفصل من الدراسة

يفصل الطالب في الحالات الآتية:

- أ- إذا تحصل على ثلاثة (3) إنذارات.
 - ب- إذا ثبت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
 - ج- إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.
- إجراءات فصل طلبة الدراسات العليا:
- أ- يتم عن طريق تقديم تقرير من مجلس القسم العلمي بالوضع الأكاديمي للطالب وأسباب فصله.
 - ب- توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية
 - ج- قرار بالفصل من مجلس الكلية ويحال إلى مجلس الجامعة للاعتماد

الفصل الثامن - المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبية

مادة (51) المخالفات والعقوبات

- أ- على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الكلية والجامعة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

ب- يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلا داخل الكلية أو في أي مكان ما من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة أو امتنع عن أداء واجبه، ويظل الطالب خاضعا للأحكام التأديبية من تاريخ تسجيله بالدراسة العليا وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

ج - تعتبر الأفعال الآتية مخالفات توجب إحالة مرتكبها من الطلاب أو العاملين إلى التأديب وهي:

أولا: الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة:

- أ- يُعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أو القيام بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو القذف أو التهديد سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.
- ب- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية متتالية ويُفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً

ثانيا: الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا:

- أ- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين متتالين (وتقع المخالفة سواء ارتكبت عمداً أم عن طريق الخطأ) وتضاعف العقوبة عند العود.
- ب- ولا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

ثالثا: الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات:

يعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين متتالين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية متتالية، ويتم فصل الطالب عند العود، إذا ارتكب المخالفات الآتية:

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والشهادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو من غيرهما إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية بأي صورة كانت سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره.
- يحرم الطالب من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا إذا قام بالمخالفات الآتية:
- أ- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- ب- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .

رابعا: ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام والآداب العامة:

يعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين متتالين إذا فعل سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب، وعلى الوجه الخصوص الأفعال الآتية:

- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تم ذلك برضى الطرفين.

ب- خدش الحياء بكل أشكاله.
ج - تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيهما بأية صورة من الصور، وتخطر النيابة العامة فور التحقق من ارتكاب المخالفة.

د.- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

هـ.- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو ارتداء الأزياء المنافية للأخلاق.

ع.- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة وفقاً للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العودة للفعل.

مادة (52)

لاجراءات التأديبية

- أ- على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة أو عن طريق (محضر ضبط) إلى إدارة الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانه.
- ب- فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً، ويتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل مواعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوزاً في حالة الضرورة والاستعجال.
- ج.- بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلفون بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفتهم على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه والتوصية بإحالته لمجلس تأديب في حال ثبوتها.
- د. فور الانتهاء من التحقيق إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو عن المكتب القانوني ومندوب من الاتحاد الطلابي ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور (لعذر غير مقبول) يصدر المجلس قراره غيابياً ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.
- هـ- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب أو عبر وسائل الإعلام المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

ع- يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

و- يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة. تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام لائحة الدراسات العليا بالكلية نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

الفصل التاسع أحكام ختامية

مادة (53)

ما لم يُنص عليه في اللائحة التنظيمية للدراسات العليا

كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تُطبق بشأنه القرارات والمواد الواردة في لائحة الدراسات العليا بالجامعة الليبية الدولية واللائحة (501) الصادرة عام 2010 بقرار من رئاسة الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقاً).

رئيس الجامعة

عميد الكلية

صدرت في بنغازي : 01 /12 /2022 م

الفهرس

رقم الصفحة

1	الفصل الأول: أحكام عامة
1.....	مادة (1) سريان اللائحة
1.....	مادة (2) تعريفات
3.....	مادة (3) لغة الدراسة والبحث العلمي
3.....	مادة (4) الدراسات العليا
3	الفصل الثاني : رؤية ورسالة وأهداف برامج للدراسات العليا واليات تنفيذها
3.....	مادة (5) الرؤية والرسالة والأهداف
3.....	الرؤية
3.....	الرسالة
3.....	الأهداف
4.....	مادة (6) الإجازات العلمية التي تُمنح
4.....	مادة (7) الخطة الدراسية
5.....	مادة (8) لجنة الدراسات العليا بالكلية
6.....	مادة (9) لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي
7.....	مادة (10) رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي
7.....	مادة (11) الإشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا
7.....	مادة (12) حفظ البيانات والوثائق
8	الفصل الثالث: القبول والمفاضلة - التسجيل - الانتقال
8.....	مادة (13) السعة الإستيعابية
8.....	مادة (14) شرط القبول للإجازة العالية (الماجستير)
8.....	مادة (15) شرط القبول للإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
9.....	مادة (16) الإعلان عن فتح باب القبول
9.....	مادة (17) القبول والمفاضلة
10.....	مادة (18) آلية وشروط الإنتقال بين الأقسام العلمية داخل الكلية
10.....	مادة (19) آلية وشروط الإنتقال من مؤسسات تعليمية أخرى
10.....	مادة (20) معادلة المقررات الدراسية
11.....	مادة (21) المواد الإستدراكية
11	الفصل الرابع : نظام الدراسة والامتحانات
11.....	مادة (22) نظام الدراسة والساعات المعتمدة
12.....	مدة الدراسة والساعات المعتمدة:
13.....	مادة (23) متطلبات نيل الإجازة الدقيقة الطبية (الدكتوراه الطبية - M.D.)
13.....	مادة (24) امتحانات الإجازة الدقيقة الطبية (الدكتوراه الطبية - M.D.)
13.....	مواعيد ونظام امتحان الجزء الاول
14.....	مواعيد ونظام امتحان الجزء الثاني

14	تسجيل ومناقشة اطروحة الدكتوراه في التخصص الجزء الثالث
15	مادة (25) البرنامج الدراسي
15	مادة (26) المقررات الدراسية
16	مادة (27) التسجيل في المقررات الدراسية والإضافة والإسقاط والإيقاف
17	مادة (28) الإنسحاب من برنامج الدراسات العليا
17	مادة (29) الدراسة
18	مادة (30) الإمتحان الشامل
18	مادة (31) التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا
19	مادة (32) طرق التقييم
20	مادة (33) حساب تقدير الطالب ومُعدِّله
21	الفصل الخامس : الرسائل والأطروحات ولجان المناقشة
21	مادة (34) اختيار موضوع البحث (رسالة أو أطروحة) وتحديد الأستاذة المشرفين
21	مادة (35) تسجيل الرسائل أو الأطروحات
22	مادة (36) الإشراف على مشروع البحث
22	مادة (37) مناقشة الرسائل والأطروحات
23	مادة (38) أوجه التقييم للرسائل والأطروحات
23	مادة (39) لجنة مناقشة الرسالة
24	مادة (40) لجنة مناقشة الأطروحة
24	مادة (41) علنية جلسات مناقشة الرسالة والأطروحة داخل
25	مادة (42) قرارات لجنة مناقشة الرسالة والأطروحة
25	مادة (43) منح الإجازة العلمية
26	مادة (44) منح شهادة التفوق مع مرتبة الشرف
26	مادة (45) مدة الدراسة
26	الفصل السادس الرسوم الدراسية والمكافآت المالية
26	مادة (46) الرسوم الدراسية
27	مادة (47) مكافأة اللجان الدائمة
27	الفصل السابع : الإنذار والفصل من الدراسة
27	مادة (48) الأعدار المقبولة للغياب عن الإمتحانات
28	مادة (49) الإنذار
28	مادة (50) الفصل من الدراسة
28	الفصل الثامن المخالفات والعقوبات والاجراءات التأديبية
28	مادة (51) المخالفات والعقوبات
30	مادة (52) لاجراءات التأديبية
31	الفصل التاسع : أحكام ختامية
31	مادة (53) ما لم يُنص عليه في الانحة التنظيمية للدراسات العليا
32	الفهرس